الفساد الاقتصادي وعلاجه في الاقتصاد الإسلامي

د/ درغال رشيد – جامعة باتنة –

مقدمة:

لقد أصبحت ظاهرة الفساد الاقتصادي من أبرز سمات العصر في كل دول العالم قاطبة، وأصبحت حديث القاصي والداني من الناس، إلى أن ذهب بعض الاقتصاديين الغربيين إلى القول إن: " قليلاً من الفساد أمر ضروري ولازم لإحداث الوثبة في التنمية الاقتصادية" وهذا اعتقاد مضلل وخاطئ لأنه لا يمكن في أي حال من الأحوال علاج الفساد بالفساد، ولكن يتم علاج الفساد بالإصلاح والتقويم.

كما درج البعض على تفسير الفساد الاقتصادي تفسيراً خاطئاً ليُحلوا ما حرم الله ويلبسُوا الباطل بالحق كما هو الأمر في جريمة تبييض الأموال وعمولات بعض المسئولين السامين على واردات الدولة والتربح من الوظيفة... ونحو ذلك.

وقد يبدو للبعض أن الفساد ظاهرة حديثة تزامنت مع المدنية والتطور الاقتصادي، إنما هو ظاهرة قديمة عُرفت على امتداد الأعصار والأمصار، وهي متعددة الجوانب، حيث نجد الفساد الاجتماعي والإداري والسياسي والاقتصادي، وهي في مجمل القول معضلة مترابطة ومتشابكة ومتداخلة.

ويعد الفساد الاقتصادي أحد شواغل وأولويات العصر الراهن وهموم الحياة الحالية، حيث بات يمثل الهاجس الذي يؤرق الحكومات والساسة ورجال الاقتصاد الذين لا يزالون يبحثون في الإجراءات اللازمة والتدابير الفعالة والكفيلة بالقضاء على استفحال هذه الظاهرة واستئصال جذورها لتعبيد وتمهيد الطريق أمام نمو الاقتصاد وتطوره.

ولقد تزايد الاهتمام بموضوع الفساد منذ ثمانينات القرن المنصرم، نظرا لآثاره الوخيمة والمدمِّرة على التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية من جهة.

ومن جهة ثانية انتقال الفساد من ظاهرة محلية إلى ظاهرة عالمية تستدعي تكاثف الجهود الدولية لمواجهتها وإيلاء الاهتمام بإعادة النظر في الترتيبات والإجراءات الحالية لمجابهة الفساد، وهندسة وتصميم استراتيجيات يتم تحديثها باستمرار لضمان التصدي للمشكلات التي تنجم عن كل صور الفساد المعاصرة.

إشكالية البحث:

بالرغم من قدم ظاهرة الفساد الاقتصادي، إلا أن حدتها وخطورتها ازدادت وتنامت بشكل لافت في عصرنا الحالي، وانتشرت في أصقاع العالم وبصورة جلية في البلدان العربية والنامية، وذلك نتاج تطور طرائق الإنتاج والاستثمار وهيمنة القطاع الحكومي على النشاط الاقتصادي، الأمر الذي يتطلب البحث في أسباب ظهورها وانتشارها وتفشيها، والإسراع في إيجاد الحلول الناجعة لاستئصالها واقتلاع جذورها، وذلك بعد أن أعلنت الأنظمة الاقتصادية الوضعية فشل تدابيرها الاحترازية وإفلاس إجراءاتها الإصلاحية، في الحد من اتساع نطاق الفساد الاقتصادي، الذي عرف مظاهر وأشكالاً جديدة ومتنوعة.

الأمر الذي دفع هذه الدراسة إلى اللجوء أو الاعتماد على الإرث الحضاري الإسلامي– لشموله وكماله– لبيان الآليات والتشريعات التي يمكن من خلال إعمالها وتطبيقها بكيفية سليمة، وقف تسونامي الفساد الاقتصادي، خاصة فيما تعلق منه بحفظ المال وتنميته وتثميره وصيانته من الهدر والتبديد بوصفه إحدى الكليات المقاصدية الشرعية.

وسيدور البحث إجمالا على المحاور التي تجيب على عديد من التساؤلات منها:

1- ما هو مفهوم الفساد الاقتصادي في الاقتصادين الوضعي والإسلامي؟ وما هي أسباب انتشاره بحدة في الدول العربية؟

2- ما هي صوره ومظاهره ؟ وما هي تأثيراته على اقتصاديات الدول العربية؟

3- ما هي الوصفة العلاجية المقترحة في الاقتصاد الإسلامي؟

المبحث الأول: ماهية الفساد

أصبح الفساد ظاهرة عالمية غير أنه يختلف من دولة إلى أخرى، إلا أن أفظع صور الفساد تقع في الدول النامية ومنها العربية، خاصة تلك التي تنعدم فيها المنظمات غير الحكومية، ولم تبلغ بها مؤسسات المجتمع المدني مرحلة الوعي والنضج، وتكبت فيها حرية التعبير.

والفساد إجمالا مصطلح له عدة معان تدور في مجملها حول مفهوم الاستخدام السيء للمنصب العام لغايات شخصية، وتتضمن ظاهرة الفساد قائمة طويلة من الممارسات غير الأخلاقية مثل الرشوة والاحتيال والاختلاس واستغلال النفوذ والمحاباة والمحسوبية.. وغيرها.

وكثيرا ما يتبادر إلى أذهان الكثير من الناس، بأن الفساد هو الولد البكر للدولة، أو جريمة أو خطيئة حكومية، إلا أن الفساد موجود كذلك في القطاع الخاص، بل إن هذا الأخير متورط إلى حد كبير في معظم أشكال الفساد الحكومي.

ويتم تحديد ماهية أو مفهوم الفساد في ضوء المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الفساد لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الفساد لغة:

ورد في لسان العرب الفساد نقيض الصلاح، فسد، يفسُد، ويفسِد وفسُد فسادا وفسودا، فهو فاسد وفسيد منهما، وقوله تعالى" ويسعون في الأرض فسادا".[1]

أي يسعون في الأرض للفساد والإفساد، والمفسدة نقيض المصلحة، والاستفساد ضد الاستصلاح، وقالوا: هذا الأمر مفسدة لكذا، أي: فيه فساد.[2]

والفساد في معاجم اللغة ضد الصلاح وهو لغة البطلان والاضمحلال، ويأخذ عدة معان منها:

- خروج الشيء من الاستقامة والاعتدال.
- تمثيل شامل لكافة الصور أو المظاهر السلبية والمشينة في الحياة.
- يأتي بمعنى التلف، إذا ارتبط المعنى بسلعة أو بمنتوج معين.

الفرع الثاني: تعريف الفساد اصطلاحا:

انتهى الأدب الاقتصادي الوضعي إلى وضع العديد من التعريفات للفساد الاقتصادي منها:

أ- عرَف تقرير التنمية في العالم لسنة 1996 الفساد بأنه: "استخدام الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب ومنافع شخصية".[3]

وهو بهذا المعنى يعبِّر عن انحراف النزاهة في أداء الوظيفة العامة من خلال الرشوة والمحاباة وغيرها من الوسائل غير المشروعة.

ب- أما البنك الدولي فقد عرَف الفساد الاقتصادي بأنه:" إساءة استعمال الوظيفة العمومية للكسب الشخصي (الخاص) فالفساد يحدث عادة حين إقدام موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة، لتسهيل عقد (معاملة)أو إجراء طرح لمناقصة عامة، كما يتم عند قيام وكلاء أو وسطاء لشركات بتقديم رشاوى للإفادة من سياسات أو

إجراءات عامة للتفوق على منافسين آخرين وتحقيق أرباح خارج الإطار القانوني(النزاهة والمنافسة الشريفة).

كما قد يحدث الفساد عن طريق استغلال النفوذ للوظيفة العمومية دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتوظيف الأهل والأقارب أو سرقة واختلاس أموال الدولة بصفة مباشرة.[4]

والملاحظ على هذا التعريف أنه يبين آليتين أساسيتين من آليات الفساد هما:

الأولى: آلية دفع العمولة" الرشوة" إلى الموظف أو المسئول في القطاعين العام والخاص، لتسهيل عقد الصفقات وتيسير الأمور لكبار المستثمرين ورجال الأعمال والشركات الأجنبية، وهو ما يعرف تاريخيا في البلدان العربية بـــ: البرطيل.[5]

الثانية: الرشوة المقنعة أو العينية، في صورة وضع اليد على المال العام، والحصول على مناصب عليا ومواقع(مراكز) متقدمة للأهل والأصهار والأقارب في المنظومة الوظيفية للبلد وفي قطاع الأعمال(العام والخاص).

ويعد هذا النوع أخطر أنواع أو آليات الفساد في البلدان العربية.

وتجدر الإشارة أن الفساد لا يحدث فقط عند حصول الموظف العمومي على رشوة، وإنما يحدث عند استغلال المركز الوظيفي بما يخالف القواعد والأصول الموضوعية، كما هو الحال عند إقدام وزير أو مسئول سام بتخصيص مدينته بمشاريع كبرى لا تتاح لغيرها من المدن الأخرى.[6]

كما يعرَّف البعض الفساد بأنه:"إقدام المسئولين الحكوميين على بيع أملاك الدولة لتحقيق مصالحهم الشخصية".[7]

والملاحظ على هذا التعريف أنه مرتبط ضمنيا بالخوصصة وبيع أملاك الدولة في موجة الانفتاح أو التحرر الاقتصادي، إلا أنه يغفل أو يتغاضى عن ألوان أخرى من الفساد، مثل الحصول على الرشاوى والعمولات عند منح الرخص الحكومية زيادة على أن الفساد قد يحدث في القطاع الخاص وحتى في المؤسسات الخيرية التي لا تستهدف تحقيق الأرباح.

وتأسيسا على ما سبق نخلص إلى القول بأن الفساد الاقتصادي هو الاستخدام السيئ للوظيفة أو المنصب لبلوغ مآرب ومنافع شخصية، وذلك في القطاعين العام والخاص، بالرغم من كون الموظف العمومي أكثر عرضة للفساد ومساهمة فيه

لبعده عن عيون الرقابة الصارمة، بخلاف موظف القطاع الخاص الواقع تحت النظر والمراقبة والمساءلة في أية لحظة.

المبحث الثاني: أسباب ظهور الفساد الاقتصادي:

تتعدد الأسباب المؤدية إلى ظهور واستفحال ظاهرة الفساد الاقتصادي، ويختلف الرأي الاقتصادي الوضعي عنه في الاقتصاد الإسلامي في هذا الشأن، وعليه يتم بيان هذه الأسباب من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول:الأسباب الاقتصادية لظهور الفساد الاقتصادي:

تتعدد و تتنوع الأسباب الاقتصادية المؤدية إلى حدوث الفساد الاقتصادي، نوجزها فيما يلي:

-ازدياد تدخل الدولة في الشأن الاقتصادي:

يعد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية أحد الأسباب الرئيسة لحدوث الفساد حيث يؤدي اتساع نطاق القطاع العام إلى إقدام الموظفين العموميين وكبار مسئولي الحكومة لقبول الرشاوى والعمولات غير القانونية، لتقديم التسهيلات لدافعيها بشكل يتعارض مع القواعد والأصول والإجراءات العامة، ومن أهم مظاهر تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي:

أ-منح الاعتمادات المالية: أو الإعانات الحكومية لمختلف القطاعات أو الأجهزة التابعة للدولة، حيث أبانت بعض الدراسات أن الفساد ينتشر في ظل الإخفاق في وضع السياسات المالية التي لا تستوعب أو لا تستجيب للصناعات المستهدفة بالإعانات، هذه الأخيرة التي كلما زاد حجمها(مقدارها) ارتفع مؤشر الفساد في اقتصاد ما.[8]

كما يرى البعض أن الفساد يظهر من جراء اللهث وراء الأرباح، وإلى التفاؤل بين العملاء سواء كانوا قطاعا عائليا أو موظفين عموميين أو رجال الساسة أو أفرادا آخرين يتصفون بالفساد.[9]

ب-التحكم في مستويات الأسعار:

إن ما ينجم عن هذه الحالة التي قد تؤدي إلى انخفاض أسعار السلع والخدمات عن الأسعار الجارية بالسوق لأهداف اجتماعية (تدعيم) أو سياسية (انتخابات.. أو استحقاقات) تكون مصدرا مهما للبحث عن فرص الربح، حيث تنشئ أسعار الدولة

حوافز للأفراد لتقديم رشاوى للمسئولين بهدف الحفاظ على مستويات الأسعار المتدنية.

كما تمكن مثل هذه الوضعيات من احتكار حق أو امتياز منح الرخص والتصاريح وحقوق الإنتاج أو التسويق أو غيرها... مما يجعلها منفذا آمنا لتدفق الرشاوى وغيرها من الامتيازات إلى جيوب المسئولين.

ج- انخفاض أجور القطاع العمومي:

تعرّف المؤسسات الاقتصادية العامة بأنها تلك المؤسسات الخاضعة للقانون العام والتي تعود ملكيتها إلى الدولة، وبالتالي فهي تحت سلطتها من حيث التسيير والمراقبة بهدف تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية معينة.[10]

غير أن اتساع نطاق القطاع العام في النشاط الاقتصادي لا يوفر المرونة اللازمة في مجال التطورات والابتكارات الحديثة مثل إدخال الأنظمة الحاسوبية والمعلوماتية التي توفر إلماما دقيقاً وسريعا بالعمل الإداري وسرعة في تقييم وتقويم الأداء وملاحظة الأخطاء وتسجيلها. فمثلا من أهم ما يواجهه القطاع العام في مجال اختيار وتعيين الإطارات والمديرين المفاضلة الدائبة ما بين الكفاءة وحسن الأداء.

ويؤدي انخفاض الأجور في القطاع العام قياسا بالقطاع الخاص إلى إقبال الكثير من الموظفين والمسئولين إلى قبول الرشاوى وممارسة بعض التصرفات المنافية للقانون واستغلال المنصب في تعيين الأهل والأقارب والأصهار.

المطلب الثاني: الأسباب السياسية لظهور الفساد الاقتصادي:

تختلف الأسباب السياسية المؤدية إلى ظهور الفساد من مجتمع إلى آخر،إلا أنه يمكن حصر أهم الأسباب التي تنفرد بها الدول العربية والنامية بشكل عام فيما يلي:

أ- انعدام الرقابة الشعبية و الإدارية في مؤسسات المجتمع المدني: من المعلوم أن أداء الرقابة على الوجه الكامل يستدعي تواجد جهاز رقابي قوي و فعال يتكون من مسئولين أكفاء وشرفاء ومكاتب مراجعة فعالة ونزيهة، بالإضافة إلى إجراءات وقواعد واضحة تسهل مهمة المراقبة.

إلا أن جل الحكومات الإسلامية تفتقر إلى أجهزة رقابية نزيهة بهذه المواصفات، مما يجعل من أمر اكتشاف الفساد مجرد محض مصادفة ليس إلا، أو إبلاغ من جهات مجهولة أو من خلال تقارير واردة من خارج محيط المؤسسة ومنها وسائل الإعلام بالخصوص، وحتى عند اكتشاف الفساد من خلال مصادر

مختلفة فإن الخضوع للمساءلة احتمال ضعيف نظرا لاتساع دائرة المتورطين في عملية الفساد، كما أن العقوبات غالبا ما تكون بسيطة وهينة، لا سيما في الحالات التي يحدث فيها الفساد بطريقة إجرامية منظمة ومنهجية، حيث يصبح من الصعب معاقبة أحد أو بعض الضالعين بقسوة عندما يحتمل أن يكون هناك مذنبون من كبار المسئولين الحكوميين.

ب- غياب حس الانتماء الوطني: يظهر الفساد إثر غياب الحس الوطني وانعدامه نتيجة الانتهازية الوصولية باعتبارها قيمة سلوكية لتسلق سلم الوظائف والارتقاء إلى المراكز الإدارية و المؤسسات الاستثمارية والخدمية.[11]

إضافة إلى إهمال الدولة وغفلتها عن محاربة الفساد ومعاقبة الفاسدين، مما يعطي فضاء واسعا ومجالا خصبا لمسئولي الدولة بتعاطي الفساد، ويزداد الوضع تأزما وتفاقما عند إقدام القادة من وزراء وولاة وغيرهم على الممارسات الفاسدة.

ج- التحرر الاقتصادي المتدرج:أدى سقوط النظام الاقتصادي الماركسي و انهياره في العقد الأخير من القرن العشرين إلى تخلي معظم الدول الاشتراكية على نمط الاقتصاد المركزي المخطط و الموجه، والانتقال التدريجي إلى اقتصاد السوق وما صاحبه من موجة التحرر والانفتاح، حيث تمت هذه المرحلة الانتقالية في غياب شبه تام لنصوص وإجراءات قانونية واضحة، مما ساهم في ظهور قوى طفيلية فاسدة، نهبت واستحوذت على معظم ثروات البلاد من خلال شركات صورية (وهمية).

كما تشكل البيروقراطية الإدارية وجمود القوانين المبهمة مستنقعا مناسبا لانتشار الرشوة والفساد الإداري، حيث لا يمكن إنجاز وتنفيذ المعاملات والصفقات إلا من بوابة مؤسسات بيروقراطية، مما فسح المجال لنمو الفساد وانتشاره بقوة في أوساط الأجهزة الإدارية.

المطلب الثالث: الأسباب الاجتماعية لظهور الفساد الاقتصادي:

حين اتسعت دائرة الفساد والفاسدين في كثير من الدول النامية، ظهر التفسير البيئي للفساد ولممارساته، الذي يعزو(يرد) الأسباب إلى العوامل المحلية والظروف البيئية المجتمعية التي تحيط بالمنظمات والعاملين بها، فسلوكيات الفساد لا تنطلق من خواء و إنما نتيجة عوامل اجتماعية محيطة بها، منها:[12]

* **تفشي الفقر والبطالة في المجتمع:** حيث أكدت العديد من الأبحاث والدراسات على ارتباطهما بعلاقة قوية بالجريمة في الدول النامية والعربية، بالإضافة إلى عجز الحلول الرأسمالية في القضاء على البطالة التي تعد إحدى أهم العوامل المؤدية إلى ارتكاب الجرم الاقتصادي.
* **غموض القوانين الضريبية وتعقدها.**
* **نمط العلاقات الاجتماعية في الدولة.**
* **تدني مستوى مساءلة الضالعين في الفساد.**

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن هناك من المفكرين والخبراء، من يربط الفساد ويرجعه إلى السيطرة التاريخية للدولة على الحياة الاقتصادية والسياسية (الاشتراكية) مما أتاح فرصا لتحقيق الريع واللهث وراء تحصيله في كل صوب.

كما تعتبر الدول النامية والعربية الملاذ الملائم للفساد، لأن الفقر والجهل والتخلف هي عوامل ومعطيات تشكل في مجموعها مناخا ينتعش فيه الفساد ويتغذى منه وينمو.

لقد أبان البحث بأن الفساد ليس ظاهرة حديثة، وغير مقتصر أو مرتبط بالدول النامية فقط، كما أنه من غير الممكن الجزم بمعرفة مدى انتشار الفساد بصورة دقيقة ومحددة في دولة ما ومقارنته بأخرى، وإنما يتم ذلك في الشكل الغالب بسرية كبيرة وبتنظيم أكبر، ونادرا ما يتم الكشف عن هذه الممارسات غير الأخلاقية. خاصة تلك التي تحبك خيوطها على مستوى الأوساط الرسمية العليا أو ما يعرف بفساد القمة أو الفساد الكبير، فهذه الرؤوس الكبرى تشكل فيما بينها شبكة أخطبوطية، تقوم من خلالها بأعمال الفساد وتحيط أعمالها وتصرفاتها المشينة بالسرية التامة، ونادرا ما يتم كشفها أو الوصول إلى معرفة أدق تفاصيلها.

ولقد تبين أيضا أن الفساد الاقتصادي ينتشر وينمو بقوة في المجتمعات التي تتصف بالمواصفات التالية:

1-ضعف المنافسة السياسية واقتصار المعارضة على دور التعددية في البلاد ليس إلا.

2-ضعف المجتمع المدني وهيمنة السياسات القمعية وتكميم الأفواه وكبت الحريات.

3-ضعف وغياب وانعدام المؤسسات التي تحارب ظاهرة الفساد.

4-انخفاض مستوى النمو الاقتصادي وعدم انتظامه.

وعلى النقيض من ذلك فإن الفساد يقل ويتلاشى في الدول التي تزخر بالمواصفات التالية:

1- احترام الحريات المدنية.
2- منافسة سياسية منظمة هيكليا ومؤسسيا.
3- المساءلة والمحاسبة الحكومية.
4- وجود الكثير من الفرص الاقتصادية المتاحة للأفراد.

وخلاصة القول فإن السبب الرئيس للفساد الاقتصادي – عموما- هو دافع الحصول على الريع، وفي الدول العربية منشؤُه بالأساس عائد إلى عوامل داخلية وأخرى خارجية.

فالعوامل الداخلية تتمثل أساسا في ضعف المنافسة السياسية والمجتمع المدني بصفة عامة، إلى جانب ضآلة وشح الفرص الاقتصادية المتاحة للأفراد لتحسين مستويات دخولهم، وكذا غياب الآليات المؤسسية التي تتصدى للفساد وتتعامل معه.

أما العوامل الخارجية فهي مقترنة ومرتبطة بالاستدمار والقوى الدولية الأخرى كالشركات العابرة للقارات والاستثمار الأجنبي والمساعدات الخارجية.

إن الفساد لم يعد مجرد ظاهرة عابرة أو قضية طارئة وعارضة، بل أصبح إحدى دقائق الحياة، إثر إسهام العولمة في جعله ظاهرة دولية أو عالمية، يشارك فيها كبار المسئولين والساسة، تحت مظلة العديد من الشعارات والآليات، حيث اتسع نطاق الفساد بفعل التطور الهائل والمذهل في عالم التكنولوجيا وشبكات الاتصال والمعلوماتية، وأصبح متعدد الجنسيات وعابراً للقارات عبر نقرة على زر الكومبيوتر.

وعليه فالفساد أصبح وباء معديا متنقلا بين الأشخاص والمنظمات، وحتى بين بعض الدول.[13]

المطلب الرابع: أسباب تفشي ظاهرة الفساد الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي

يرجع علماء الاقتصاد الإسلامي أسباب تفشي وتنامي ظاهرة الفساد الاقتصادي إلى فساد الإنسان عقائدياً وخلقياً وإلى فساد المال من حيث طريقة كسبه وإنفاقه، فالإنسان والمال صنوان: إذا فسد الإنسان فسد المال، وإذا فسد المال فسد الإنسان.

ويمكن حصر أهم أسباب انتشار ظاهرة الفساد الاقتصادي فى :

أولاً/ تصدع جدار الوازع الديني وتراجع القيم الإيمانية لدى الكثير من الناس وضعف الخشية من الله سبحانه وتعالى، والغفلة عن يوم الحساب، والتكالب على المادة (حب المال والثروة) والحرص على تبوُئ المراكز الاجتماعية والمناصب الوظيفية ولو بطرق غير مشروعة.

ثانياً/ تفشي الأخلاق والتصرفات الفاسدة مثل: النفاق والكذب والرياء والجشع والطمع، والانتهازية والاستغلال.

ثالثا/ تضييع وإهدار حرية العقيدة وحرية التعبير عن الرأي وانتشار السلطوية الدكتاتورية.

رابعا/ تفكك صفوف الأمة الإسلامية، ومحاكاة التجارب الغربية الفاسدة، وموالاة معظم حكام البلدان الإسلامية لأعداء الإسلام.

والمتمعن في هذه الأسباب يلمس أن النص القرآني أجملها في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدىً فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً**﴾[14] وقوله عز وجل: ﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾[15].

وتأسيساً على ما تقدم كان من الطبيعي جدا أن تنتشر المعاملات المنهي عنها شرعاً مثل: الغش والتزوير والتدليس والاحتكار والربا وتطفيف الميزان والمغالاة في الأسعار والرشوة والتربح غير المشروع من الوظيفة.. وكل الصور المتضمنة للاستيلاء على أموال الغير بدون وجه حق .

المبحث الثالث: حالات من الفساد الاقتصادي وعلاجه في الاقتصاد الإسلامي:

تتوزع أوجه الفساد الاقتصادي إلى حالات كثيرة، أخطرها على الإطلاق (الرشوة، التهرب الضريبي، التهرب الجمركي، غسيل الأموال) وستتعرض الدراسة إلى هذه الحالات بشيء من الاختصار من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: حالة الرشوة

الفرع الأول: مفهوم الرشوة

تعد جريمة الرشوة أهم منفذ للفساد، وهي التصرف المشين المعبر بدقة عن الفساد في جميع أنواعه داخل المجتمعات، وهي من أخطر الجرائم التي تقترف من موظفي المصالح العمومية، وإحدى الصور المعبرة عن الاستيلاء على أموال الناس بالباطل.

وتعرف الرشوة في القانون بأنها: "جناية تقوم على فكرة الاتجار– المتاجرة– بالوظيفة".[16]

وهي في مفهوم الفقه الحديث: "اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته بتقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابلا لقاء قيامه بعمل من اختصاص وظيفته أو الامتناع عن أدائها".[17]

وهذا معناه أن يتخذ الموظف من أداء وظيفته أو الامتناع عنها أو الإخلال بواجباتها ومتطلباتها ذريعة للحصول على مقابل مادي أو أية فائدة من أي نوع كانت، وهي آفة اجتماعية وإفساد إداري وأسلوب من أساليب الاستيلاء وأكل أموال الغير بغير حق، ومن أمثلتها أن يدفع المال لأحد أو لبعض الموظفين (عموميين أو خواص) مقابل إنجاز عمل من الأعمال، مما يلحق ضررا بطرف ثان لم ينهج أسلوب الدفع ، كما اعتمده غريمه أو منافسه.

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للرشوة:

ينجم عن تعاطي الرشوة أخذا وإعطاء، الكثير من الآثار السلبية، التي تنهش الاقتصاد وتعيق مسيرة التنمية، نذكر منها ما يلي:

أ/ التقليل من نوعية المرافق العامة وخدماتها وكفاءتها.

ب/ سوء توزيع اعتمادات الإنفاق العام.

ج/سوء تخصيص الموارد واختلال الأسواق.

د/ التوزيع غير العادل للدخل.

بقي أن نشير في الأخير بأن الرشوة اتخذت في كثير من الأقطار العربية صفة شبه رسمية وتحظى بإقبال وقبول واسعين في ثقافة أفراد المجتمع، وأصبحت إحدى البديهيات أو ملامح حياتهم اليومية.

المطلب الثاني: التهرب الضريبي

يمثل التهرب الضريبي إحدى الوجوه الحديثة للفساد الاقتصادي الذي يمارسه التجار ورجال الأعمال وكبار المستثمرين في عالم التجارة والمال، ويأخذ صورة التصريح الكاذب أو الامتناع عن التصريح الجبائي أصلا، بهدف التهرب من دفع الضرائب المستحقة على النشاط الاقتصادي الممارس.

ويؤدي التهرب الضريبي إلى إلحاق الضرر المادي(المالي) بخزينة الدولة، مما يؤثر سلبا على ميزانية الإنفاق العام وتدني مستويات أداء المرافق العامة، وضآلة الخدمات التي ينتفع بها المواطنون، كما يكون التهرب الضريبي مدعاة لتنامي ظاهرة الرشوة واتساع نطاقها، ومثالها أن يدفع المتهربون من الضريبة رشاوى وعمولات أو إكراميات للقائمين على التحصيل الضريبي أو المسئولين المكلفين بمصالح الضرائب للتغاضي عن ملاحقتهم قضائيا وقانونيا.

المطلب الثالث: التهرب الجمركي

يحدث التهرب الجمركي عادة عند قيام بعض المسئولين والأعوان في إدارة الجمارك بتقديم تسهيلات – غير قانونية– وإعفاءات لبعض الموردين للسلع، وفي هذه الحالة كثيرا ما يرتبط التهرب الجمركي بجريمة الرشوة، حيث أن أفراد الجمارك الضالعين أو المتورطين في التغاضي عن المستوردين، يستفيدون من أموال وهدايا أو امتيازات غير قانونية أخرى.

كما يحدث التهرب الجمركي أيضا عندما يحظى بعض الموردين من معاملة التيسير والمجاملة والتغاضي عن التبليغ، من قبل أعوان الجمارك الذين يتلقون تعليمات وأوامر فوقية من مسئولين سامين أو أطراف فاعلة وذات نفوذ في الدولة أو وزراء.

وفي هذا السياق تضع وثائق البنك العالمي مؤسسات الجمارك والضرائب على رأس دوائر الفساد الكبير، لما لها من انعكاسات على مستويات الأسعار و إيرادات الدولة، وعلى المنافسة الحرة النزيهة، بمعنى حصول جميع المتعاملين في الأسواق على المزايا والمعاملة ذاتها، وألا تكون هناك حوافز غير اقتصادية وغير مشروعة لدى البعض دون الآخر.

المطلب الرابع: غسيل الأموال وأسباب تناميه.

الفرع الأول: مفهوم غسيل الأموال

تعد ظاهرة غسيل (تبييض) الأموال آخر ما توصل إليه الإبداع الإجرامي المنظم، وهو جريمة تتوغل وتتأصل في الكيان الإداري للدول، فهي متواجدة في معظم دول العالم.

وتعرف جريمة غسل الأموال بأنها:" تلك العمليات المتتالية والمستمرة في محاولة مقصودة ومتعمدة لإدخال الأموال الآثمة (المجرَمة والقذرة) المتأتية من الأنشطة الخفية غير المشروعة، التي تمارس في كنف ما يعرف بالاقتصاد الخفي في دور النشاط الاقتصادي للاقتصاد الرسمي أو الظاهر لإعطائها (إكسابها) طابع أو صفة الشرعية القانونية عبر البنوك وأجهزة الوساطة المالية الأخرى".[18]

وتعرف أيضا بأنها:" مجموعة من العمليات المتشابكة للتمويه وإخفاء المصدر غير القانوني لها، حتى تبدو في صورة أموال مشروعة، أو إخفاء وتضليل وتمويه الجانب الحقيقي للأموال المتأتية من ممارسات محظورة من حيث المصدر والملكية بهدف تغيير هوية هذه الأموال، حتى تبدو في صورة قانونية ومشروعة".[19]

وخلاصة القول فإن جريمة غسل الأموال هي محاولة إضفاء الشرعية على أموال آثمة ومجرمة، من خلال العديد من العمليات المتداخلة والمتتابعة والمستمرة.

الفرع الثاني: أسباب تنامي ظاهرة غسيل الأموال:

مما لا شك فيه أن هناك دوافع وأسباباً كامنة وراء تنامي هذه الجريمة المنظمة وانتشارها على المستوى الدولي والعالمي، نذكر منها باختصار ما يلي:

أ/ الفساد الإداري المتفشي في الدولة.

ب/ البحث عن الأمان وإضفاء الشرعية على الأموال المجرمة خشية المساءلة والمتابعة القضائية.

ج/ استعداد بعض الدول المحتاجة للتدفقات المالية ولرؤوس الأموال، لاحتضان الأموال القذرة، وذلك بإعفائها من الضرائب، وتخصيصها بتسهيلات وامتيازات عديدة.

د/ المتاجرة في المحظورات والممنوعات مثل تجارة الأسلحة والمخدرات.

هـ/ تعقد النظم الإدارية والحكومية في بعض الدول، وخاصة النامية منها.

و/ اتساع نطاق الانفتاح الاقتصادي والتحرر المالي المؤدي إلى محاولة اجتذاب الاستثمار الأجنبي، وتحرير البورصات لتحريك وإنعاش النمو الاقتصادي المتعثر، بصرف النظر عن مخاطر تزايد وتنامي عمليات تبييض الأموال.
ز/ التنافس المحتدم بين البنوك للحصول على مزيد من الودائع واستقطاب شرائح جديدة من العملاء لتعظيم دالة الأرباح.

أما أسباب استشراء هذه الظاهرة في الدول العربية التي أصبحت ملاذا آمنا ومناخا خصبا وأكثر عرضة لانتشار هذه الجريمة لاسيما في ظل الطفرة النوعية لمداخيلها جرّاء الارتفاع القياسي لأسعار النفط وما ترتّب عنه من سيولة نقدية كبيرة أملت ضرورة السعي إلى جلب الاستثمارات الأجنبية للنهوض باقتصادياتها النامية، فيمكن إجمالها فيما يلي:

1- تدويل رأس المال الناجم عن ظاهرة العولمة والانفتاح الاقتصادي والتحرر المالي التي تمثل في مجملها، ظروفا مهيأة لعمليات غسيل الأموال.

2- نقص الإفصاح والشفافية في الكثير من المعاملات التجارية الدولية، والتي غالبا ما يكتنفها الغموض لإحاطتها بالسرية التامة..

3- نمو الاقتصاديات الموازية والخفية وما يكتنفها من معاملات مشبوهة.

4-استخدام التقنية المعلوماتية والتكنولوجية في عمليات تبييض الأموال.

5-التسهيلات التي تقدمها بعض الدول لتشجيع الاستثمار الأجنبي أو للحصول على الضرائب.

الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية لعملية غسيل الأموال:

تنجم عن عملية تبييض الأموال آثارٌ وبيلة واختلالات كبيرة في اقتصاديات الدول التي تكون مسرحا لهذه الجريمة الاقتصادية منها:

1- إنشاء (خلق) نوع من الطلب الاصطناعي (غير حقيقي) في أروقة البورصات وأسواق العقار مما يؤدي إلى نتائج مدمرة.

2- الانتقال السريع لرأس المال المغسول للتغيير وإضفاء طابع الشرعية عليه والخروج بسرعة بعد تنفيذ عملية تحويل العملة.

والغرض من هذا الإجراء أو التوظيف المالي هو التسييل مثل التداول السريع في البورصات وشراء العقارات وإعادة بيعها لكن ليس بغرض تمويل القطاع العقاري.

وتؤدي هذه التصرفات إلى ارتفاع الأسعار الناجم عن زيادة الطلب، ثم إعادة البيع بأسعار منخفضة، فيحدث اختلال نسبي في الأسعار التي تؤثر بدورها على السير العادي للاقتصاد.

3- الدخول العابر للأموال غير الشرعية الذي يؤدي بدوره إلى ارتفاع غير مبرر للأسعار، ثم انخفاضها المفاجئ عند إقدام عصابات تبييض الأموال على إعادة البيع بأسعار متدنية.

4- التدفقات المالية الآتية عن طريق الاستثمار الذي من صوره إنشاء واستحداث مراكز مالية واقتصادية للاستفادة من ظروف بعض الدول العربية، مثل انخفاض معدلات الضرائب وتقديم بعض التسهيلات والامتيازات التي تعبر عن مناخ اقتصادي ملائم ومشجع للاستثمار.

وحين تدخل هذه الأموال القذرة إلى أسواق الأسهم والسندات والمعادن والعملات (البورصات) فإنها تؤدي إلى:

- ارتفاع المستوى العام للأسعار و حدوث موجة من التضخم.
- بعد تنفيذ عمليات البيع يتم تحويل العملة الوطنية إلى عملة صعبة (أجنبية) مما يزيد الطلب على العملة الأجنبية فترتفع أسعارها وتنخفض أسعار العملة المحلية، فتضعف القدرة الشرائية وما ينجر عنها من مشكلات اقتصادية واجتماعية.
- استقطاعات من الدخل الوطني ونزيف للاقتصاد القومي لفائدة الاقتصاديات الأجنبية[20].
- تأثر خزينة الدولة من جراء التهرب الضريبي مما يزيد في معاناة الدولة وعجزها عن تغطية حجم الإنفاق العام وما يترتب عنه من مشكلات اجتماعية.
- انتشار الفساد الاقتصادي والاجتماعي من خلال توظيف الأموال في مشروعات عبثية منعدمة العائد الاجتماعي، وانتشار الرشوة التي يقدمها عصابات التبييض للحصول على صفقات تجارية أو استثمارية أو بلوغ مآرب شخصية.
- وبالرغم من عدم وجود نظريات محددة تدرس الآثار الناجمة عن تبييض الأموال على الاقتصاد الكلي، إلا أن بعض الدراسات المتعلقة بالاقتصاد الخفي تؤكد

أن لغسيل الأموال أثراً ممتداً على الاقتصاد الكلي، حيث لا تهتم العصابات بالجدوى الاقتصادية للاستثمار بقدر الاهتمام بالتوظيف الذي يسمح بإعادة تدوير الأموال، والاتجار بها عدة مرات، وهو ما يخالف العرف الاقتصادي القائم على نظرية تعظيم دالة الربح، وهو ما يشكل بالتالي خطرا كبيرا على مناخ الاستثمار محليا ودوليا.[21]

– فعلى المستوى المحلي تؤدي حركة الأموال القذرة إلى عدم تكافؤ الفرص التنافسية بين المستثمرين.

– أما على المستوى الدولي فيمكن أن تؤدي عملية غسل الأموال إلى انتقال رؤوس الأموال من الدول ذات السياسات الاقتصادية الجيدة، ومعدلات العائد المرتفعة إلى الدول ذات السياسات الاقتصادية الضعيفة ومعدلات العائد المتدنية، مما يضر ويمس بمصداقية الأسس الاقتصادية المتعارف عليها، والتي يمكن لصناع القرار والسياسة الاستناد إليها، كما يؤثر تشريع الأموال على استقرار الأسواق المالية الدولية، وتهدد بانهيار الأسواق الرسمية التي تعد حجر الزاوية في بناء اقتصاديات الدول المختلفة.[22]

المطلب الخامس: الآثار الاقتصادية للفساد وعلاجه في الاقتصاد الإسلامي

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي.

يخلف الفساد آثارا اقتصادية وخيمة سواء على المستوى الكلي أو الجزئي منها:

1– **عرقلة النمو الاقتصادي وتعطيل مساره:** يؤدي الفساد إلى فرملة الاستثمار(المحلي والأجنبي) مما يؤدي إلى التراجع في حجم الناتج القومي ومنه انخفاض معدل النمو الاقتصادي.

2– **الآثار على حجم وتكوين النفقات العامة:** يخفض الفساد من ضرائب الدخل، مما ينال من قدرة الدولة على تجميع(جباية) الضرائب والرسوم الجمركية، ومنه إلى تقلص حجم الإيرادات العامة، التي تنعكس سلبا على موازنة الإنفاق العام، وأداء المرافق العامة.

3– **التأثير على سوق الصرف الأجنبي.**

4- التأثير على أداء الأسواق المالية وصناديق الاستثمار.

الفرع الثاني: علاج الفساد في الاقتصاد الإسلامي.

يزخر الإسلام بمنهج قويم متميز للإصلاح الشامل لنواحي الحياة، ومنه إزالة الفساد الاقتصادي من خلال معالجة الأسباب المؤدية إليه، وذلك بإتباع الخطوات الآتية:

أولاً/ إصلاح سلوكيات الإنسان: فالإنسان هو أساس وسبب الفساد، وهو بذلك محور الإصلاح وبه يتم استئصال الأسباب المؤدية إلى الفساد.

ثانياً/ إصلاح الأسرة: الأسرة هي نواة وأساس البنية الأساسية للمجتمع وصلاحها وقوامها هي صلاح المجتمع واستقامته واعتداله، وتعتبر مرحلة التلقين التربوي والسلوكي وغرس المبادئ الروحية والأخلاقية والاقتصادية من أساسيات وواجبات الأسرة التي تنشد الصلاح.

ثالثا/ إصلاح المجتمع والدولة: يعتبر المجتمع بمكوناته ودوائره الحكومية والاجتماعية والاقتصادية من أساسيات تطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية، ومن صلب وأتراب المجتمع الصالح تولد القيادة الصالحة والرشيدة التي يناط بها تدبير شئون الدولة وإدارتها وتطبيق أحكام الشرع في كافة المجالات ومنها المجال الاقتصادي، فالقيادة الصالحة الورعة التي تتولى أمور البلد والرعية هي أساس الصلاح والإصلاح وإذا فسدت وانحرفت عن الأداء المستقيم ، فسدت الدولة وشاع فيها الفساد واستشرى.

الآليات الشرعية الوقائية والعلاجية للفساد لاقتصادي:

يمكن حصر الآليات الشرعية الوقائية والعلاجية للتصدي لظاهرة الفساد الاقتصادي واستئصال جذورها من جسد اقتصاديات الدول العربية فيما يلي:

أولا/ الآليات الوقائية:

أ- الالتزام بالمثل والقيم والأخلاق الإسلامية.

ب- الاحتكام إلى معايير الكفاءة والعدالة في اختيار وتعيين الموارد البشرية.

ج- المواءمة بين أجر (راتب) الموظف وأدائه وإنتاجيته.

ثانيا/ الآليات العلاجية:

أ- اعتماد النظام العقابي الإسلامي وتطبيقه بعدالة.

ب- تطبيق نظام الحسبة على كامل أوجه النشاط الاقتصادي ليحقق النتائج التالية:

ج- تنظيم ومراقبة الأسواق والمعاملات والخدمات.

د- الرقابة الصارمة على المالية العامة(المال العام).

هـ- متابعة ومراقبة تحصيل الإيرادات.

و- مراقبة مسار النفقات العامة والتأكد من إنفاقها في المجالات المخصصة لها واستخدامها بكفاءة ورشادة.

الخاتمة:

النتائج:

أولا/ بالرغم من الاختلاف في تحديد مفهوم الفساد الاقتصادي، إلا أن ثمة إجماعا بأنه آفة خطيرة تخدش الأخلاق وتنهش الاقتصاد، تتمثل في الاستخدام السيئ للمنصب العام لتحقيق منافع ومآرب شخصية غير قانونية وغير شرعية.

ثانيا/ أبان البحث بأن للفساد تجليات وحالات متعددة، أبرزها في العصر الحالي: الرشوة، تبييض الأموال، التهرب الجمركي والضريبي، والتي أثرت سلبا في اقتصاديات الدول العربية، وعطلت جهود التنمية بها.

ثالثا/ تعددت أسباب الفساد في العالم عموما، ومردها في البلدان العربية عائد إلى تلهف(لهفة) الموظف العمومي للحصول على مكاسب مادية، وكذا التنافس السياسي ونقص وعدم اكتمال النضج لدى المجتمع المدني، بالإضافة إلى تضاؤل الفرص الاقتصادية المتاحة للمواطنين لتحسين مستويات دخولهم، زيادة على مساهمة الاستدمار والقوى الدولية الأخرى كالمساعدات الدولية والاستثمار الأجنبي والشركات العابرة للقارات.

رابعا/ تعتبر البيئات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السيئة المسببات أو القوى الدافعة للفساد الاقتصادي، إذ من غير المعقول أن ينشأ الفساد من بيئات صالحة، تحتكم مؤسساتها إلى النصوص الشرعية.

خامسا/الآثار الاقتصادية السلبية للفساد تكون بشكل مركب، فكل فساد ينشئ فسادا" مضاعفا" للأول، فالأثر الاقتصادي السلبي للفساد يولد أثرا" سلبيا" مضاعفا".

التوصيات:

أولا/ إعمال الاقتصاد الإسلامي كنظام لتسيير دواليب الاقتصادات العربية، لما يزخر به من مؤسسات وقيم وأخلاق فاضلة، تُتخذُ كأسس وآليات لعلاج ظاهرة الفساد الاقتصادي.

ثانيا/ ضرورة الإفادة من بعض الآليات والوسائل العلاجية الناجعة، النابعة من الفكر الاقتصادي الوضعي، لتحقيق تكامل الآليات الوقائية والعلاجية للفساد.

ثالثا/إعادة إحياء وبعث وتفعيل مؤسسة الحسبة، وإيلائها العناية والاهتمام، وتوفير الإمكانات بوصفها مؤسسة منظمة بفاعلية واقتدار للمالية العامة والأسواق، والنشاط الاقتصادي ككل.

رابعا/ ضرورة القيام بالإصلاحات القضائية لضمان النزاهة والاستقلال وبناء القدرات.

خامسا/ تطوير أداء الخدمة المدنية والإسراع في الإصلاحات المؤسسية الأخرى لتحسين تدفق المعلومات وزيادة حوافز الأمانة وحسن الأداء .

سادسا/ تدعيم مؤسسات المجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام المختلفة والمنظمات غير الحكومية والجماعات الجماهيرية الأخرى.

سابعا/ الحرص على حماية أموال المنح والقروض التي تخصصها المنظمات العالمية للدول المستفيدة من تلك الأموال، وذلك عن طريق الضمانات الكافية لدرء الفساد عن تلك الأموال.

الهوامش:

[1] سورة المائدة، الآية: 64.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة فسد،دار المعارف، د.ط، د.ت، ص: 3412.

[3] تقرير عن التنمية في العالم، 1996، ص:124.

[4] محمود عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعاييره، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 2004، ص ص:80-82.

[5] محمود عبد الفضيل، الفساد وتداعياته في الوطن العربي،مجلة المستقبل العربي،العدد243، ص:4.

[6] عبد المجيد دراز، السيد حجازي، مبادئ المالية العامة، الإسكندرية:د.ط، 2004، ص: 373.

[7] باولو مورو، الفساد: الأسباب والنتائج، مجلة التمويل والتنمية، العدد الأول، مارس1998، ص:11.

[8] عبد المجيد دراز، السيد حجازي، مرجع سبق ذكره، ص:375.

[9] عبد الله الجابري، الفساد الاقتصادي، المؤتمر الدولي الثالث للاقتصاد الإسلامي،جامعة أم القرى، ماي2005، ص:11.

[10] مختار لفكير، إصلاح المؤسسة العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،1993/1992، ص:13.

[11] عبد الرحمن يشوي، الفساد: مفهوم، ظواهر، أسباب ونتائج، www.rezgor.com/debat/show. 01/02/2006

[12] خلف النميري، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، الإسكندرية: ط1، 1999، ص:13.

[13] عامر الكبيس، الفساد والعولمة: تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، د.ط، 2005، ص:70.

سورة طـــه، الآية:124. [14]

[15] سورة الروم، الآية: 41.

[16] عبد المنصور أحمد الباز، أحكام المال الحرام، دار النفائس، الأردن، ط1، 1998، ص:52.

[17] أنور العمروسي، أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، دار الفكر العربي، الإسكندرية:ط1، 1991، ص:217

[18] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية: د.ط، 2001، ص:234.

[19] الأخضر غري، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك، الملتقى الأول للمنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية- الواقع والتحديات- جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص: 167.

[20] محمد آدم، غسيل الأموال القذرة، مجلة النبأ، العدد:62.

[21] غسيل الأموال.. تبييض للنقود القذرة، مراجعات اقتصادية، الموقع الإلكتروني، إســـلام أونلاين.

[22] المرجع السابق.